

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كريستوف هويسغن

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من كريستوف هويسغن (ألمانيا) رئيساً، ومن ممثلي إستونيا وتونس نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - أُسندت إلى اللجنة ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراراته 1718 (2006)، و 1874 (2009)، و 2087 (2013)، و 2094 (2013)، و 2270 (2016)، و 2321 (2016)، و 2356 (2017)، و 2371 (2017)، و 2375 (2017)، و 2397 (2017) وفحص الانتهاكات المزعومة للجزاء المنصوص عليها في تلك التدابير واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتقديم التوصيات لتعزيز فعاليتها. وتشمل هذه التدابير حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظراً على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظراً على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظراً على تقديم الخدمات المالية، وحظراً على توفير تدريب وتدريب متخصصين في مجالات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات وإجراءات بحرية. وينبغي ألا تعوق هذه التدابير أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتشمل ولاية اللجنة كذلك فحص طلبات الاستثناءات من تدابير الجزاءات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يُقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بين جملة أمور أخرى. وتقوم اللجنة كذلك بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقاً لأغراض الفقرتين 8 (أ) '1' و '2' من القرار 1718 (2006).

- 4 - ويعمل فريق من الخبراء أنشئ عملاً بالقرار 1874 (2009)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.
- 5 - وكانت عضوية فريق الخبراء تتألف بداية من سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد ارتفع إلى ثمانية خبراء بموجب القرار 2094 (2013). ومدد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً في قراره 2515 (2020).
- 6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 7 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في إطار مشاورات غير رسمية، يوم 19 شباط/فبراير، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 8 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي ولضمان استمرارية عملها على عقد اجتماعات افتراضية في شكل جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو، في 18 أيار/مايو، و 25 آب/أغسطس، و 7 و 15 و 26 تشرين الأول/أكتوبر، و 20 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 9 - وعقدت اللجنة أيضاً جلسات إحاطة للدول الأعضاء من خلال جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 22 حزيران/يونيه و 9 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 19 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2020/151) المقدم عملاً بالفقرة 2 من القرار 2464 (2019)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.
- 11 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 18 أيار/مايو، ناقشت اللجنة توصيات الفريق على النحو الوارد في تقريره النهائي (S/2020/151).
- 12 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 25 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره لمنتصف المدة (S/2020/840 و S/2020/840/Corr.1)، المقدم عملاً بالفقرة 2 من القرار 2515 (2020)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.
- 13 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 7 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشات تقنية بشأن سعر التحويل فيما يتعلق بالفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) بشأن توريد أو بيع أو نقل جميع المنتجات النفطية المكررة من الدول الأعضاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وواصلت اللجنة المناقشات التقنية بشأن الموضوع نفسه خلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 15 تشرين الأول/أكتوبر.
- 14 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر، ناقشت اللجنة توصيات الفريق على النحو الوارد في تقريره لمنتصف المدة (S/2020/840 و S/2020/840/Corr.1).
- 15 - وخلال الجلسة المغلقة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
- 16 - وفي 27 شباط/فبراير و 29 أيار/مايو و 27 آب/أغسطس و 30 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات مغلقة بشأن أنشطة اللجنة عملاً بالفقرة 12 (ز) من القرار 1718 (2006).

- 17 - وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت اللجنة على المعلومات المحدثة في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7: المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال مساعدات إنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأصدرت نموذجين اختياريين لاستخدامهما في طلبات الإعفاء.
- 18 - وتلقت اللجنة حتى الآن 115 تقريراً من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2270 (2016) و 107 تقارير بشأن تنفيذ القرار 2321 (2016) و 90 تقريراً بشأن تنفيذ القرار 2371 (2017) و 95 تقريراً بشأن تنفيذ القرار 2375 (2017) إضافة إلى 81 تقريراً بشأن تنفيذ القرار 2397 (2017) ككل و 63 تقريراً بشأن تنفيذ الفقرة 8 من القرار نفسه.
- 19 - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى دول أعضاء ومنظمات دولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومن خلال جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو، عقدت اللجنة إحاطات للدول الأعضاء في 22 حزيران/يونيه و 9 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات والتزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ذات الصلة.
- 20 - وتلقت اللجنة رسائل من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومن منظمات غير تابعة للأمم المتحدة، تطلب فيها تأكيداً بأن تعاملها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى البلد، لا يخالف نظام الجزاءات. وردت اللجنة على بعض من تلك الطلبات، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 21 - وأرسلت اللجنة 251 رسالة إلى 72 دولة عضواً وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- 22 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 10 من القرار 1874 (2009) والفقرة 8 من القرار 2270 (2016).
- 23 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 9 من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 26 من القرار 2371 (2017).
- 24 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1718 (2006) والفقرة 10 من القرار 2094 (2013).
- 25 - وترد الاستثناءات المتصلة بتقديم خدمات تموين السفن بالوقود في الفقرة 17 من القرار 1874 (2009).
- 26 - وترد الاستثناءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين 13 و 14 من القرار 2270 (2016).
- 27 - وترد الاستثناءات المتصلة بتدابير الاعتراض والنقل في الفقرة 21 من القرار 2270 (2016)، والفقرات 8 و 9 و 22 من القرار 2321 (2016)، والفقرتين 6 و 12 من القرار 2375 (2017)، والفقرة 9 من القرار 2397 (2017).

- 28 - وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة 14 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة 11 من هذا القرار. وترد الاستثناءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة 12 من القرار 2397 (2017).
- 29 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة 8 من القرار 2371 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017)، وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة 31 من القرار 2270 (2016).
- 30 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة 11 من القرار 2321 (2016).
- 31 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة 19 من القرار 1874 (2009) والفقرة 33 من القرار 2270 (2016) والفقرات 31 إلى 33 من القرار 2321 (2016) والفقرة 18 من القرار 2375 (2017).
- 32 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين 29 و 30 من القرار 2321 (2016).
- 33 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة 14 من القرار 2375 (2017) والفقرة 5 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة 15 من القرار 2375 (2017) والفقرة 4 من القرار 2397 (2017).
- 34 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمز 84 و 85 من النظام المنسق)، ومركبات النقل (المصنفة تحت الرمز 86 إلى 89 من النظام المنسق)، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرمز 72 إلى 83 من النظام المنسق) في الفقرة 7 من القرار 2397 (2017).
- 35 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة 9 من القرار 2371 (2017).
- 36 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل المنسوجات في الفقرة 16 من القرار 2375 (2017).
- 37 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة 17 من القرار 2375 (2017) وترد الاستثناءات المتصلة بإعادة العمال إلى وطنهم في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017).
- 38 - وترد الاستثناءات المتصلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في الفقرة 25 من القرار 2397 (2017).
- 39 - وتلقت اللجنة 21 إخطاراً عملاً بالفقرتين 4 و 5 من القرار 2397 (2017) بشأن نقل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.

- 40 - ووافقت اللجنة على 30 طلباً مقمداً من دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بالاستثناءات لأسباب إنسانية وفقاً للفقرة 25 من القرار 2397 (2017).
- 41 - وبالنظر إلى جائحة كوفيد-19، وضعت اللجنة ممارسة للنظر في طلبات الإعفاء لأسباب إنسانية المتصلة بالجائحة، وكذلك طلبات تمديد فترات الإعفاءات، في إطار إجراءات عدم الاعتراض المعجلة.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 42 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين 8 (د) و (هـ) من القرار 1718 (2006) والفقرة 12 من القرار 2087 (2013) والفقرة 27 من القرار 2094 (2013). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 43 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 80 فردا و 75 كيانا.

سادساً - فريق الخبراء

- 44 - في 7 شباط/فبراير، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2464 (2019)، قَدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 26 شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2020/151).
- 45 - وفي 25 نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2515 (2020) في 30 آذار/مارس، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بخبرة في المسائل المتعلقة بالقذائف وغيرها من التكنولوجيات، وفي مجالات عدم الانتشار والأمن الإقليمي، والجمارك وضوابط التصدير، والشؤون المالية والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، وعدم الانتشار، وعمليات الشراء والتجارة، وسائر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. وتنتهي ولاية الفريق في 30 نيسان/أبريل 2021.
- 46 - وفي 22 أيار/مايو، ووفقاً للفقرة 3 من القرار 2515 (2020)، قَدّم الفريق برنامج عمله إلى اللجنة.
- 47 - وفي 3 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2515 (2020)، قَدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 26 آب/أغسطس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2020/840 و S/2020/840/Corr.1).
- 48 - وأجرى الفريق زيارتين إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وكيانات دولية، منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. وشارك أيضاً في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات صلة بالموضوع. ونظراً للقيود المفروضة على السفر والتحديات الصحية المتصلة بالجائحة، عقدت غالبية هذه الاجتماعات عن طريق التداول بالفيديو.
- 49 - وأرسل الفريق، عملاً بولايته، 470 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 190 دولة من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

50 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

51 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير إجراء الاجتماعات الافتراضية التي تعقدها اللجنة، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

52 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 كانون الثاني/يناير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 3 كانون الثاني/يناير، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع الشبكي careers.un.org.

53 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم إلى اللجنة في شباط/فبراير وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدم إلى اللجنة في آب/أغسطس. وفي حين أن القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 أعاقت سفر أعضاء الفريق في معظم عام 2020، فإن الأمانة العامة يسّرت سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء قبل تنفيذ القيود في آذار/مارس. ونظّمت الأمانة العامة أيضا حلقة عمل عن بعد بشأن طرائق التحقيق، عقدت في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، وركزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء العاملين في الأفرقة. وبالإضافة إلى ذلك، نظّمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية القائمة على الاشتراكات، وكذلك قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث، لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

54 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام هذه القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أتيحت أيضا المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء بشأن الإدراج في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة والرفع منها وتحديثاتها باللغات الروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، من أجل تيسير تنفيذ التغييرات في القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.